

النظام الأساسي لجمعية "مركز الإمام مالك للحديث والأثر"

وطينة؛ تجاوباً مع روح المبادرة والعمل التطوعي والمشاركة الفعالة في العمل المدني ، الذي ما فتئ يتطور في تونس ما بعد الثورة، قرر ثلاثة من متساكنى ولاية مدنين، الحاضرون يوم 11/04/2014 تأسيس جمعية محلية كإطار قانوني لتحقيق ما يصبوون إليه و يعرض المؤسسون لهااته الهيئة النظام الأساسي لهذا الكيان الجديد ويكون أجل هذه الهيئة لمدة غير محددة .
و بعد الاطلاع على، المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

- التكوين -

الفصل 1 : تكونت لمدة غير محددة بين الأشخاص الطبيعيين والممضيين على هذا النظام الأساسي جمعية أطلق عليها اسم " مركز الإمام مالك للحديث والأثر بمدنين " .

الفصل 2 : مقر الجمعية: نهج مجرد قبالة محطة النقل الريفي مدنين الجنوبية، الطابق الأول مدنين 4100

الهاتف : 55208810

c.imammalik.med@gmail.com

الفصل 3 : موضوع الجمعية : ثقافي - تعليمي - تربوي: أخلاقي/ديني

و تهدف إلى :

- نشر الوعي الديني بين أفراد المجتمع بالكلمة الطيبة .

- العمل على إبراز فضائل التراث الإسلامي ودوره في تطوير الحضارة الإنسانية .

- دعوة الناس للتمسك بدين الله تعالى بالحكمة، والموسطة الحسنة ونبذ العنف والتطرف والإرهاب .

- نشر السنة النبوية المطهورة والسيرورة وإحياؤها وخدمتها

- تبصير الناس بالعقيدة الصحيحة وتبسيط معالمها و الحرص على جمع كلمة المسلمين على كلمة التوحيد .

وسائل تحقيق أهدافها هي :

- تكوين مكتبة علمية .

- إنشاء موقع واب للجمعية على الشبكة .

- عقد الندوات والمؤتمرات .

الفصل 4 : يتولى من يمثل الجمعية إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرها مرفقاً بتنظير من الحجة الرسمية المحررة في الغرض عند إرسال مكتوب الإعلام عن تكوين الجمعية وذلك في أجل لا يتجاوز 7 أيام من تاريخ تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ أو من تاريخ اقصاء 30 يوماً من تاريخ الإرسال عند عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ .

الفصل 5 : يلتزم مسيرو الجمعية بإعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بجميع التغييرات التي أدخلت على نظامها الأساسي أو على مجلس الإدارة أو على مقرها الاجتماعي وذلك في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ إدخال التغيير ويشمل هذا الإعلام الفروع والأقسام والمنظمات الثانية التي لها علاقة بالجمعية . كما يقع إعلام العموم بهذه التغييرات عبر وسائل الإعلام المكتوبة وعبر الموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد .

التركيب - الاشتراك - الأعضاء

الفصل 6 : تترك الجمعية من:

- أعضاء عاملون

- أعضاء مؤازرون

الفصل 7 : يقصد بالعضو العامل الشخص الطبيعي الذي يقبله المجلس ليساهم في نشاط الجمعية مساهمة فعلية .

الفصل 8 : للمجلس أن يمنح لقب عضو مؤازر للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقيمين في الجمهورية التونسية أو في خارجها الذين يقدمون للجمعية مساعدات ذات قيمة تقيد أغراض الهيئة .

الفصل 9 : للمجلس أن يمنح عضوية الشرف لمن يراه جديرون بهذا اللقب ومن قدمو خدمات جليلة للجمعية .

الفصل 10 : للمجلس أن يسمى أعضاء مراسلين من بين الأشخاص المقيمين في الخارج الذين يوازرون الجمعية أو يقدمون خدمات جليلة .

الفصل 11 : حق التصويت في هيئات الجمعية و مجالسها ينحصر في الأعضاء العاملين .

الفصل 12 : كل عضو ملزم بدفع اشتراك (شهري) قدره 20 د ويدفع في بداية كل شهر ويمكن باقتراح من مجلس الإدارة تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة أو إعفاء البعض .

الفصل 13 : يشترط لعضوية الجمعية:

- الجنسية التونسية أو الإقامة في تونس .

- بلوغ 13 سنة من العمر على الأقل .

- القبول بمقتضيات النظام الأساسي كنائبة .

- دفع معلوم الاشتراك .

و توفر هاته الشروط لا يعني الانخراط والعضوية بصفة آلية ويبقى ذلك بشرط موافقة مجلس الإدارة من قبل أو رفض عضوية أي فرد .

الفصل 14: كل أعضاء الجمعية متساوون في الحقوق والواجبات وفق بنود النظام الأساسي ويلتزمون بمعتضياته ولا يجوز مشاركته انتصارات أو إجراء الجمعية في إعداد أو اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي إلى تعارض بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية ومصالح الجمعية.

ويفقد صفة العضوية في الحالات الآتية:

- الوفاة
 - من قدم استقالته ووجهها في ظرف مضمون الوصول باسم رئيس الجمعية على العنوان الرسمي للجمعية وأعلم الكاتب العام للحكومة بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
 - من قرر مجلس الإدارة رفته من أجل اقترافه غلطة فادحة، غير أن هذا الرفت لا يقرر إلا بعد أن يستدعي مجلس الإدارة المعنى بالأمر بالطرق القانونية ويضرب له أجلاً للإدلاء ببياناته، وإذا تأخر هذا عن الإدلاء فللمجلس الحق في اتخاذ قراره بالرفت.
 - إذا تأخر عن تسديد معلوم الاشتراك بعد التبيه الثاني و بواسطة وسيلة ترك أثراً كتابياً.
- الفصل 15 :** إن وفاة أو استقالة أحد الأعضاء مهما كانت صفتة لا يتربّع عنه وضع حد لنشاط الجمعية ويتعين على الأعضاء المستقلين أو المرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حلّ أجلها واشترك السنة التي وقع فيها الرفت أو الاستقالة.
- الفصل 16 :** يبلغ العضو قرار المجلس بزوال صفة العضوية عنه خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار على أن يعلن قرار العزل عن الهيئة العمومية في أول اجتماع لإقراره.
- الفصل 17 :** يجوز إعادة صفة العضوية إلى الأعضاء الذين زالت عنهم هذه الصفة بسبب عدم دفعهم رسوم الاشتراك في سنة ما إذا أدوا الرسوم المستحقة عليهم خلال السنة التالية وذلك بقرار يتخذه المجلس.
- الفصل 18 :** لا يجوز للعضو أو لمن زالت صفة العضوية عنه أو لورثة العضو المتوفى استرداد رسم الاشتراك أو الهبات أو التبرعات التي قدمها للجمعية.

الفصل 19 : تمثل حقوق الأعضاء في:

- حق الحصول على المعلومات والبيانات المفيدة والهامة المتعلقة بالجمعية ونشاطها.
 - حق التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة.
 - حق المشاركة في كل تقييم أو تغيير يزمع إدخاله على النظام الأساسي للجمعية.
 - حق الإطلاع على طرق الاقتراع والتصويت داخل الجلسة العامة وضبطها ضمن النظام الداخلي للجمعية.
 - حق الإطلاع على التقرير المالي.
 - حق تقديم المقترفات والأراء بخصوص المسائل المتعلقة بأنشطة الجمعية وبمشاريعها وبرامجها المستقبلية.
- ويجب على كل عضو:**
- الالتزام بما ورد في النظام الأساسي
 - احترام قرارات مجلس الإدارة
- عدم استغلال نشاطات الجمعية لأغراض شخصية
 - أداء ما أوكل إليه من مهام

- التنظيم الإداري والمالي -

الفصل 20 : يدير الجمعية مجلس إدارة خدماته مجانية ويتركب من سبعة (7) أعضاء. يصوت الأعضاء العاملون لاختيارأعضاء مجلس الإدارة بطريقة سرية أثناء جلسة عامة و ذلك لمدة 3 سنوات وتسند لهم الصفات التالية:

رئيس - كاتب عام - أمين مال - مكلف بالمسائل القانونية والإعلام - أعضاء

الفصل 21: تمسك الجمعية السجلات التالية:

- سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية وعنوانهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنهم.
- سجل مداولات هيأكل التسيير.
- سجل النشاطات والمشاريع ويدون فيه نوع النشاط أو المشروع.
- سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدية منها والعيني ، العمومي والخاص الوطني والأجنبي.
- سجل جرد العقارات والمنقولات.
- السجلات المحاسبية.

الفصل 22 : يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل وتؤخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور نصف الأعضاء على الأقل وعند التساوي يكون صوت رئيس الجمعية مرجحاً . وتسجل القرارات بالسجل الخاص بالمداولات.

ويمكن لمجلس الإدارة بطلب من ثلث أعضائها أن تعقد اجتماعاً خارقاً للعادة ويشترط حضور نصف الأعضاء بالجلسة.

الفصل 23 : لمجلس الإدارة الصلاحية التامة ل القيام بجميع العمليات المتعلقة بالجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة. كما يمكن لها:

- إعداد مشروع النظام الداخلي للجمعية.
- النظر في قبول الأعضاء ورفتهم مع مراعاة أحكام الفصل 13
- إسناد العضوية الشرفية.
- الإذن بكراء المحلات وكراء أو شراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية.

تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية.

- السهر على احترام تطبيق القانون المنظم لنشاطها.
- إبرام عقود برامج مع جمعيات أو جهات أخرى مختصة

• إبرام عقود تعاون أو شراكة مع جمعيات أو منظمات أخرى تنشط على المستوى الوطني أو الإقليمي والدولي.

- الفصل 24 :** يمكن لمجلس الإدارة إدخال تغيير على صفات أعضائها أو تفويض جانب من سلطاتها لأحد أعضائها غير أن القرار المتخذ في الغرض ينبغي أن يصدر عن أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الإدارة على الأقل ويجب أن يوقع من طرفهم ويسجل على دفتر المداولات.

الفصل 25 : تنسد لأعضاء مجلس الإدارة الصفات التالية:

• الرئيس : يمثل مجلس الإدارة في جميع الظروف وهو الذي يسير أعمالها وينفذ قراراتها.

• الكاتب العام: مكلف بالإشراف الإداري وتحريك الاستدعاءات والمراسلات ومسك سجل المداولات.

• أمين المال: مكلف بالإشراف المالي وبقيض المال وصرف الدفعات المأدون فيها من طرف مجلس الإدارة ويبحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويجب عليه الاحتفاظ بجميع مؤيدات المصروفات والاستظهار بها لدى مراقبي الحسابات المعتمدين للغرض. وتتم العمليات المالية بامضاء أمين المال ورئيس الجمعية.

• المكلف بالمسائل القانونية والإعلام: يعتبر الناطق الرسمي باسم الجمعية ويمثلها أمام القضاء وكل ما يتعلق بمجال تكليفه.

• الأعضاء: وتسند لكل واحد منهم مشمولات بحسب أهداف الجمعية وأنشطتها وبرامجها.

الفصل 26 : يحجر على الجمعية تنظيم أية تظاهرة يتم من خلالها توزيع الأرباح على أعضائها. وتكون مداخليل الجمعية من:

• اشتراكات الأعضاء.

• المساعدات العمومية.

• العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها.

• التبرعات والهبات والوصايا وطنية كانت أو أجنبية.

وتلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

الفصل 27 : تلتزم الجمعية بعدم قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة من دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح وسياسات تلكم الدول.

وتنشر الجمعية المساعدات والهبات الأجنبية وتذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد، في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولها. وتعلم الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل.

الفصل 28 : تمسك الجمعية محاسبة طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات الجاري به العمل ووفق المعايير المحاسبية الخاصة بالجمعيات التي يضبطها قرار الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 29 : على الجمعية أن تودع أموالها في مصرف الذي يقرره مجلس الإدارة ولا يجوز لأمين المال أن يحتفظ بأكثر من مبلغ خمسة مائة دينار لتسهيل النفقات اليومية والمستعجلة.

الفصل 30 : لا يصرف أى مبلغ من أموال الجمعية إلا بموجب قرار من مجلس الإدارة أو بتفویض منه و يتم الصرف بموجب أمر صرف موقع عليه من رئيس مجلس الإدارة وأمين المال، عدا المصروف البسيطة لتسهيل العمل اليومي و المتأكدة للجمعية.

الفصل 31 : لا يجوز إنفاق أموال الجمعية إلا في سبيل تحقيق أغراضها.

-الجلسة العامة-

الفصل 32 : تتركب الجلسة العامة العادية من جميع أعضاء الجمعية الحاليين في اشتراكاتهم وتحجتمع مرة في السنة باستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوما بواسطة إعلام.

الفصل 33 : تلتئم الجلسة العامة بشرط حضور نصف الأعضاء على الأقل. ويصادق على القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة عدم اكمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من مجلس الإدارة . وتكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي هذه الصورة تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 34 : تتعقد الجلسة العامة وفق الشروط والبيانات الواردة بهذا النظام ولها صلاحية:

• إقرار البرنامج للفترة المقبلة.

• إقرار الميزانية التقديرية.

• اقتناص العقارات الالزمة لنشاط الجمعية أو التفویض في العقارات التابعة لها.

• تعین مراقب أو مراقب حسابات.

• مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.

• تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها.

• مناقشة التقرير الأدبي أو تعديله والمصادقة عليه أو رفضه.

• مناقشة القوائم المالية على ضوء تقرير مراقبة الحسابات

والمصادقة عليها أو رفضها.

• تعديل النظام الأساسي للجمعية.

• المصادقة على النظام الداخلي للجمعية

• اتخاذ قرار الحل أو الاندماج أو التجزئة.

الفصل 35 : تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي و بأغلبية الأصوات

الفصل 36 : ترخص الجلسة العامة العادية في اقتناص العقارات الالزمة لنشاط الجمعية أو التفویض في العقارات التابعة لها والمصادقة على تنفيذ نظامها الأساسي وذلك بأغلبية ثلثي أعضائها.

الفصل 37 : فيما عدا الجلسة العامة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من رئيسها أو بطلب كتابي يوجه إلى رئيسها من طرف ثلث الأعضاء العاملين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على أن لا تجتمع إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل. و في كل الحالات لا تخذل القرارات إلا بأغلبية ثلثي (٣٪) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 38 : وفي صورة عدم اكمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه 15 يوماً من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من مجلس الإدارة تضم ثلث أعضاء الجمعية العاملين على الأقل. و في كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (%) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 39 : تنظر الجلسة العامة الخارقة للعادة في مسائل هامة منها:

- دمج الجمعية مع جمعيات أخرى أو تجزئتها.
- تسديد شغور في تركيبة مجلس الإدارة إذا تجاوز ثلث أعضائها.
- حل الجمعية وتصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتاً.
- مراجعة النظام الأساسي للجمعية.
- وضع حد للندة النيابية لمجلس الإدارة قبل انقضاء مدتتها القانونية.

الفصل 40 : آليات فض النزاع:

A- النزاعات الحاصلة بين أعضاء مجلس الإدارة:

في صورة نشوب أي نزاع وخلاف في تنازع الاختصاص أو غيره بين أعضاء مجلس الإدارة يتم الالتجاء إلى رئيس مجلس الإدارة لفض النزاع واتخاذ أي قرار يراه مناسباً لفض النزاع.

B- النزاعات الحاصلة بين مجلس الإدارة وأحد الأعضاء العاملين:

في صورة نشوب أي نزاع أو خلاف بين الأطراف المذكورة في الفقرة (ب) فعلى رئيس مجلس الإدارة دعوة إلى جلسة عامة خارقة للعادة للانعقاد في أجل لا يتجاوز 15 يوماً لتكون لجنة تحكمية تتألف من ثلاثة أشخاص ويعهد لها مسألة فض النزاع.

C- النزاعات الحاصلة بين الجمعية والغير:

في صورة حصول أي نزاع بين الجمعية والغير فإنه يمكن لهذا الأخير عرض الإشكال و النزاع كتابياً على رئيس الجمعية الذي يتوجب عليه في غضون 15 يوماً من بلوغ العلم لديه بحواب المعنى هذا و بنفس الطريقة بقرار الجمعية و موقفها من النزاع و لا يمنع هذا القرار في كل الأحوال من مقاضاة الجمعية و تتبعها وفق الإجراءات و الطرق القانونية الممكنة.

-تنقيح النظام الأساسي-

الفصل 41 : لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلا:

• باقتراح من مجلس الإدارة.

• أو بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية العاملين على أقل تقدير موجه إلى رئيس الجمعية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 42 : في كلتا الصورتين المنصوص عليها بالفصل السابق يجب أن يضمن الاقتراح الخاص بالتنقيح في جدول أعمال جلسة عامة أو خارقة للعادة تضم نصف أعضاء الجمعية العاملين . وفي صورة عدم اكمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية خارقة للعادة في أجل أدناه 15 يوماً من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من مجلس الإدارة تضم ثلث أعضاء الجمعية العاملين على الأقل . وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (%) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 43 : إن التنقيح الذي يدخل على هذا النظام مدة نشاط الجمعية يجب الإعلام عنه وفق الصيغ المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه.

-حل الجمعية وتصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتاً-

الفصل 44 : لا يمكن التصرّف بتعليق نشاط الجمعية مؤقتاً أو حلها بصفة تلقائية إلا طبقاً لمقتضيات الفصلين 37 و 38 المذكورين سابقاً.

الفصل 45 :

أولاً - يكون حل الجمعية إما اختيارياً بقرار من أعضائها وفقاً للجلسة العامة، أو قضائياً بمقتضى قرار من المحكمة.

ثانياً - إذا اتخذت الجمعية قرارها بالحل فعليها إبلاغ الكاتب العام للحكومة به عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، خلال ثلاثة (30) يوماً من تاريخ صدوره وتعيين مصفي قضائي.

ثالثاً - في حالة صدور قرار قضائي بالحل تقوم المحكمة بتعيين المصفي.

رابعاً - تقدم الجمعية لأغراض التصفية بياناً بأموالها المنقوله وغير المنقوله ويعتمد هذا البيان في الوفاء بالتزاماتها ويوزع المتبقى منها وفقاً للجلسه العامة، إلا إذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات والتبرعات والهيئات والوصايا فتؤول إلى جمعية أخرى تماثلها في الأهداف تحددها الهيئة المختصة للجمعية.

أمين مال : معز جrai

كاتب عام : عبد المجيد عبد الجليل

رئيس : توفيق الجrai

عضو : محمد السعدي عضو : سالم جrai

مكلف بالمسائل القانونية والإعلام : عماد الجrai عضو : اسماعيل الجباхи